

## زكاة

القرار رقم (IZD-2020-67) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-6131-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الزكوي- قبول الدعوى شكلاً- انتهاء الخصومة لزوال أسبابها

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م - أجابت الهيئة بتمسكها بصحة إجراءاتها- ثبت للدائرة أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ. وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١١م) الموافق (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٦١٣١) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م، وبعدم اضافة بند ارباح مرطلة لأنها تم توزيعها خلال العام ولا وجود لها في الميزانية وجاء الرد من قبل المدعى عليها على مذكرة المدعية « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: نرفق لكم طيه اعتراض المكلف / شركة (..) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م، (اختصاص فرع الهيئة بالدمام)، وفيما يلي ملخص بيانات الاعتراض: أولاً: الناحية الشكلية: - رقم وتاريخ الربط: صادر آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٨/٧هـ، الموافق (٢٣/٤/٢٠١٨م). - رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٩هـ، الموافق (١٥/٥/٢٠١٨م). الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية ولا يوجد لدى الهيئة ملاحظات من الناحية الشكلية، والأمر متروك للأمانة. ثانياً: الناحية الموضوعية: أ) ينحصر اعتراض المكلف فيما يلي: - ١- بند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م. - ٢- بند الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٦م. ويمكن الاطلاع على وجهة نظر المكلف الموضحة تفصيلاً في الاعتراض المرفق، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال بندي الاعتراض على النحو التالي: - ب) وجهة نظر الهيئة: - ١- بند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، بمبلغ (٦٥٩,٥٧٧) ريال: - بعد الاطلاع والدراسة توضح الهيئة بأن المكلف يعترض على إضافة الهيئة كامل المبلغ إلى صافي الربح بينما المبلغ يتكون من المخصص المكوّن خلال العام بمبلغ (٢١٥,٠٧٩) ريال، وسوف تقوم الهيئة بإضافته إلى صافي الربح، والباقي مبلغ (٤٤٤,٤٩٨) ريال، يمثل الرصيد المدور من المخصص والمحول من إحدى الشركات ذات العلاقة بسبب انتقال العمالة منها إلى الشركة محل الاعتراض، وقد ظهر الرصيد مدور في ميزانية ٢٠١٤م، لذلك سوف يتم إضافة هذا الرصيد المدور إلى الوعاء الزكوي، استناداً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكوباً باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قنية حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة لم تحسم من الوعاء وتزكى، وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ المتضمنة كيفية زكاة الديون والتي نصت على: (وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وكذلك استناداً للمادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة (٥) والتي نصت على إضافة: (القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض

التجارة وحال عليه الحول). وقد تأيّد إجراء الهيئة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (١٩٠٥) والقرار رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيّد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم (٢/١٤٨) لعام ١٤٣٧هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

٢- بند الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٦م: - توضح الهيئة بأن المكلف قدم قرار توزيع الأرباح ولكن لم يقدم الإثبات لسداد الأرباح الموزعة حسب قرار الشركاء للتأكد من تاريخ السداد، لذلك تم إضافة بند الأرباح الموزعة، استناداً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً): يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة (٨) التي نصت على إضافة: (رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وكذلك استناداً للمادة (العشرون) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأيّد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (١٦٢٣) لعام ١٤٣٧هـ، والقرار رقم (١٧٥٢) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها »

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١١م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم (...) وحضور ممثل المدعى عليها (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أقر بتأييد وجهة نظر المدعى عليها وبسؤال ممثل المدعى عليها بعد استماعه لإقرار وكيل المدعية أقر بموافقتها على ذلك وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة انتهاء الخصومة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م. وحيث أن هذا النزاع

يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٣٩ هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة للربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م، وحيث تراجعت المدعية عما كان سبباً في رفعها للدعوى، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) فيما يتعلق بالربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار ويعتبر هذا القرار نهائي وواجب النفاذ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.